الركن المادي للجريمة: دراسة تطبيقية في جرائم القصاص والديات

https://doi.org/10.23918/ilic10.18

د. هيژا أحمد نجم الدين
جامعه صلاح الدين/ كلية العلوم الإسلامية
hezha.najimaldin@su.edu

م. م. سعيدعبدالله سعيد ويسي
كلية القلعة الجامعة/ أربيل
saeed.waysi@gmail.com

The Material Element of Crime; An Applied Study in the Crimes of Retribution and Diyat

Dr. Hezha Ahmed Najimaldin
Salahaddin university - college of Islamic Sciences - Erbil
Asst. lect. Saeed Abdullah Saeed Waysi
Qala university college- Erbil

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تبيان الركن المادي للجريمة مع التركيز على دراسة تطبيقية في سياق جرائم القصاص والديات: يعد الركن المادي أحد المكونات الأساسية للجريمة، ويتمثل في الفعل الإجرامي المادي المحظور من قبل الشريعة الإسلامية، سواء كان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً. يُعدُّ الفعلُ الإجراميُّ تامّاً إذا أُنجزت جميعُ أركانه ووقعت نتيجته الإجرامية، كقتل المتعمد، وتُعدُّ الجريمةُ غيرَ تامّةٍ إذا لم تكتمل أركانُها، كالضرب الذي لا يؤدّي إلى الموت، أو كمن يستعدّ لارتكاب الجريمة ويشرع في تنفيذها، غير أنّ مانعاً خارجاً عن إرادته يحول دون إتمامها ، هو ما يعبر عنه بالشروع في الجريمة، وقد يرتكب الفعل الإجرامي فرد واحد، أو بالتعاون مع جماعة على ارتكاب الجريمة. وتتمثل إشكالية هذا البحث في مسألة إثبات الجريمة بحق شخص لمجرد تفكيره فيها أو تخطيته للشروع بارتكابها، إذ لا يجوز قانونا مساءلة الفرد أو اتهامه عن فعل لم يتحقّق وقوعه. ومن هذا المنطلق، جاء البحث لتوضيح وبيان الركن المادي للجريمة، وقد اعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي، حيث يتوسل البحث بهذا المنهج إلى تتبع الآراء الواردة حول هذا الموضوع. وكذلك الاعتماد على المنهج التحليلي: الذي يحلل دور الركن المادي للجريمة في معرفة الجاني. وفي نهاية البحث أنتج الباحثان بعض النتائج، وأبرزها: يعد الركن المادي المتمثل في الفعل الإيجابي أو الامتناع، هو الركيزة الأساسية التي تبنى عليها الجريمة، إذ لا يعاقب القانون على مجرد الأفكار أو الدوافع النفسية، ما لم تتحول إلى أفعال ملموسة تظهر السلوك الإجرامي.

الكلمات المفتاحية: الركن المادي، الجريمة، القصاص، الديات.

Abstract

This study aims to elucidate the concept of the Material Element (Actus Reus) in criminal law, with particular emphasis on its practical application to crimes of Qisas (retaliation) and Diyat (compensation). The Material Element—constituting one of the fundamental components of criminal liability alongside the moral element—denotes the physical act prohibited by Islamic Sharia, whether it takes the form of a positive action or an omission. Once the offender carries out the criminal act in full, the offense is considered complete (as in premeditated murder). However, if the act remains incomplete (such as an assault not resulting in death) or if execution is interrupted by external circumstances, it is regarded as an attempt. Such acts may be committed individually or jointly with others.

The central problem of this research lies in the challenge of determining criminal responsibility based solely on intent, thought, or planning, since the law does not allow punishment for an act that has not been physically carried out. Therefore, the study endeavors to clarify and analyze the nature and role of the Material Element in criminal behavior. The researchers applied both the inductive approach—to gather and examine scholarly views—and the analytical approach—to explore the role of the material element in attributing responsibility and establishing criminal liability.

The results demonstrate that the Material Element, whether in the form of an act or an omission, constitutes the essential foundation of criminal liability. The law does not punish mere intentions or internal motives unless they are expressed through an outward act that embodies criminal conduct.

Keywords: Material Element (Actus Reus), Crime, Qisas, Diyat.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، الذي أنار قلوب عباده المتقين، بنور كتابه المبين، وتنزيله المنير، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا (ﷺ)، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

يعَدُّ الركنُ المادّي أحدَ أركان الجريمة، ويتمثّل في الفعل المحظور أو السلوك الإجرامي. وتُعَدّ الجريمة في الشريعة الإسلامية جريمةً تامّة إذا اكتمل الفعل الإجرامي، كمن ترصّد لإنسانٍ فضربه بآلةٍ فقتله. أمّا إذا لم يكتمل الفعل الإجرامي، فتُعَدّ الجريمة غيرَ تامّة، كمن ترصّد لإنسانٍ فأطلق عليه رصاصةً فأصابته في يده فلم يمت، أو كمن استعدّ لتنفيذ الجريمة وبدأ في تنفيذها، لكن منعه مانعٌ من إتمامها، وهو ما

يُعبَّر عنه بالشروع في الجريمة. وقد يرتكب الفعلَ الإجراميَّ شخصٌ واحد، كمن يقتل إنسانًا بمفرده، وقد تُرتكب الجريمة أو الفعل الإجرامي بالتعاون مع جماعة.

وبناءً على هذا المنظور، كان من الضروري أن تتكون الجريمة من ثلاثة عناصر أساسية: أولاً الركن الشرعي، لأن العقوبة لا تُفرض إلا بنص صريح من المشرع. وثانياً الركن الأدبي، إذ تستلزم العقوبة وجود شخص مكلف يتمتع بعقل سليم وإرادة حرة. وأخيراً السلوك المادي الملموس الذي يُشكل جوهر الجريمة وأساسه

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في كون إثبات الجريمة على شخص بمجرد تفكيره بها أو تخطيط في الشروع إلى جريمة ما، حيث لا يمكننا أن نتهم شخصاً على عمل لم يرتكبه.

أسئلة البحث:

بناءاً على ما سبق، كان لا بدّ لنا من طرح بعض التساؤلات، وهي كالآتي:

١. ما مفهوم الركن المادي للجريمة؟ وبيان صورها وعناصرها؟
٢. كيفية تطبيقها في القصاص والديات؟

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الركن المادي للجريمة وصورها وعناصرها.
٢. بيان دراسة تطبيقها في القصاص والديات.

أهمية البحث:

١. يضمن أن العقوبة لا تفرض على النوايا فقط، بل على الأفعال.
٢. يساعد على إثبات الجريمة مادياً أمام المحاكم.

منهج البحث:

وقد اعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي، حيث يتوسل البحث بهذا المنهج إلى تتبع الآراء الواردة حول هذا الموضوع. وكذلك الاعتماد على المنهج التحليلي: الذي يحلل دور الركن المادي للجريمة في معرفة الجاني.

خطة البحث: يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة يتكون من مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: ماهية الركن المادي للجريمة: ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الركن المادي للجريمة

المطلب الثاني: صور الركن المادي للجريمة

المطلب الثالث: صور الاشتراك وعقوبتها في الجريمة

المبحث الثاني: عناصر الركن المادي للجريمة: ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

المطلب الثاني: النتيجة الجرمية

المطلب الثالث: علاقة السببية

المبحث الثالث: التطبيقات على القصاص والديات: ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات على القصاص

المطلب الثاني: تطبيقات على الديات

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول
ماهية الركن المادي للجريمة وصورها

يُعتبر الركن المادي مكوناً أساسياً من المكونات التي ينص عليها القانون الجزائي لوقوع الجريمة. فهو يُشكل جوهر أي جريمة وأساسها، حيث إن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا أو التفكير في ارتكاب الفعل الإجرامي، ولا على الميول والدوافع النفسية الكامنة في نفس الشخص، وإنما يشترط أن تظهر تلك النزعات في صورة فعل مادي يعبر عن الواقعة الإجرامية. فالمشرع لا يمكنه أن يتعامل مع ما يجول في أعماق النفس البشرية من أفكار أو نوايا ما لم تتجسد في سلوك خارجي ملموس. وقد اتفق الفقهاء على أن الركن المادي للجريمة يتمثل في المظهر الخارجي الذي يظهر في العالم المادي، وهو ما يشكل الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية، وتقرر القاعدة العامة أنه: "لا جريمة بدون ركن مادي" إذ بدونه لا يمكن القول بقيام الجريمة. وبناءً على ذلك، سينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الركن المادي للجريمة

أولاً: الركن لغة: هو الجانب الأقوى من الشيء، والرُّكْنُ: الناحية القوية وما تقوّى به من مَلِكٍ وجُنْدٍ وغيره، والجمع من الركن أركان وأركن، يقال: ركن الإنسان أي قوته وبأسه وشدته، وركن الرجل قومه ومادته[١]، ومن ثم فإن الركن هنا هو الذي لا تقوم الجريمة إلا به.

ثانياً: الركن اصطلاحاً: هو أحد الجوانب الهامة في الشيء الذي يستند إليه ويكون من ماهيته وداخلاً فيه، ومن أجزائه الأساسية، ومن ثم لا يقوم الشيء إلا به[٢] .

---

[١] جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، قم: دار حوزة، ايران، ١٤٠٥هـ، ج١٣، ص١٨٥. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: مكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ص١٢٨.

[٢] أسامة سيد اللبان، **الركن المادي للجريمة- عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي**، مجلة مصر المعاصرة، مجلة محكمة، القاهرة، العدد: ٥٤٣، ٢٠٢١، ص١٧٩.

ثالثاً: المادة لغة: يرجع لفظ المادة إلى الفعل (مَدَّ) وهو في اللغة يدل على الامتداد والزيادة والبسط، وتستعمل الكلمة في أحد معانيها للدلالة على الشيء المحسوس أو الملموس الذي يمكن إدراكه بالحواس(١). وعليه فإن المقصود بالمادة هنا إتيان الجاني بفعل مادي ملموس ظاهر للعيان، باعتبار أن الفعل أو السلوك يعد أحد العناصر الجوهرية للركن المادي للجريمة(٢).

رابعاً: الجريمة لغة: فأصل كلمة جريمة من (جرم)، الجرم: جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً بمعنى كسب وقطع وجريمة أي مقطوعة(٣).

خامساً: الجريمة اصطلاحاً: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز(٤).

سادساً: الركن المادي للجريمة: يُقصد به الفعل الخارجي الملموس الذي يصفه المشرع بأنه جريمة، وهو كل ما يدخل في تكوين الجريمة ذا طبيعة محسوسة تُدرك بالحواس، ويُعد عنصراً ضرورياً لوجودها؛ إذ لا يعرف القانون بدون ركن مادي؛ ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، ومما يترتب عليه أنه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تنفذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها، وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المقصود من الركن المادي للجريمة: "هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"(٥).

أو هو ارتكاب الفعل أو القول المحظور الذي نص الشارع على تحريمه وحدد له عقوبة يُنفذها القضاء. وبتعبير آخر، هو إتيان ما قرر له المشرع جزاءً عقابياً، ويشمل ذلك جرائم الامتناع أيضاً. فالركن المادي في جريمة الزنا يتمثل في الفعل الذي يُفسد الأنساب، بينما يتمثل في جرائم الاعتداء على النفس في السلوك العدواني الذي يُعرّض الحياة أو سلامة الأعضاء للهلاك أو الأذى بوجه عام(٦).

إن ما يميز السلوك الإجرامي عن غيره هو ما ينجم عنه من ضرر أو إخلال بالمصالح، فإذا انتفى الضرر والفساد انتفت الجريمة. من هنا قررت الشريعة الإسلامية أن ما يدور في النفس من أفكار ونوايا، ما لم يتجسد في عمل خارجي ملموس، لا يستوجب مؤاخذة ولا عقوبة.

ويتحقق الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية ويتحقق ذلك عندما يقوم الجاني بنشاط مادي محظور بنص القانون، كإطلاق النار أو السرقة أو الضرب، ففي هذه الحالة يتمثل الركن المادي في الفعل الإيجابي الذي يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية(٧)، أو كانت الجريمة سلبية وتتحقق عندما يمتنع الشخص عن أداء واجب قانوني أوجبه عليه القانون وكان في مقدوره أداؤه، كامتناع الطبيب عن إسعاف مريض في خطر، أو امتناع الأب عن الإنفاق على أولاده، ويشترط أن يكون الامتناع سبباً مباشراً في وقوع الضرر(٨)، قد يُكمل الجاني فعله بالكامل فتكون الجريمة قد تمت، كمن يسرق مالاً ويُخرجه من مكان حفظه. وقد لا يُتم فعله فتبقى الجريمة ناقصة، كمن يُقبض عليه قبل إخراج المسروقات من موضعها أو فور إخراجها منه، وهو ما نطلق عليه حالياً في المصطلح القانوني "الشروع في الجريمة".

قد يرتكب الفعل المحظور فردٌ واحد، وقد تشترك في تنفيذه مجموعة من الأشخاص يتآمرون على الجريمة فيقوم أحدهم أو بعضهم بتنفيذها، أو يُحرض بعضهم بعضاً عليها، أو يُقدم بعضهم العون والمساعدة للآخرين أثناء ارتكابها، وهذا ما يُطلق عليه "الاشتراك الجنائي" أو "المساهمة في الجريمة". وعليه فإن دراسة الركن المادي تشمل بحث الجريمة التامة، والشروع فيها، والمساهمة في ارتكابها(٩).

المطلب الثاني
صور الركن المادي للجريمة
الفرع الأول
الشروع في الجريمة وأنواعه

أولاً: مفهوم الشروع في اللغة:

الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو البدء والخوض والدخول في الشيء، يقال: شرع في الأمر أي خاض فيه، وبدأه ودخل فيه(١٠). وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت(١١).

ثانياً: مفهوم الشروع في الاصطلاح: هناك تعريفات كثيرة، منها:

عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"(١٢).

لم يضع فقهاء الشريعة الإسلامية نظرية محددة تتعلق بالشروع في ارتكاب الجرائم، كما لم يعرفوا هذا المصطلح بدلالته الاصطلاحية الدقيقة كما هو متعارف عليه اليوم، إلا أنهم اهتموا بالتفرقة بين ما اكتمل من الجرائم وما لم يكتمل. ويُعزى عدم وضعهم لنظرية خاصة بالشروع إلى عاملين أساسيين.

أولهما: أن محاولة ارتكاب الجرائم لا تستوجب عقوبة الحد أو القصاص، وإنما تُعاقب بالتعزير مهما كان صنف الجريمة. وقد درج الفقهاء على تركيز اهتمامهم على جرائم الحدود والقصاص دون غيرها؛ لكونها جرائم ذات طبيعة ثابتة لا يجوز تعديل أركانها أو شروط ثبوتها،

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٨٥٨.

(٢) أسامة سيد اللبان، **الركن المادي للجريمة- عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي**، ص١٧٩.

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٩٠.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، القاهرة: دار الحديث، د. ت، ص٣٢٢.

(٥) نبيل عبدالرحمن حياوي، **قانون العقوبات**، بغداد: المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص١٣. ينظر: علي حسين الخلف- سلطان عبدالقادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، بغداد: المكتبة القانونية، د. ت، ص١٣٨-١٣٩.

(٦) فائزة إسماعيل، **الفقه الجنائي الإسلامي**، كوالا لامبور: الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، ص١١.

(٧) محمد زكي أبو عامر، **القانون الجنائي**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠١٢، ص٢٣٣.

(٨) محمد زكي أبو عامر، **القانون الجنائي**، ص٢٣٤.

(٩) محمد أحمد المشهداني، **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي**، الأردن: مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٢٢٩. ينظر: عبدالقادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ج١، ص٣٤٢.

(١٠) ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٥٤. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٣، ص٢٦٢. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، بيرزت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، ج٢، ص٤٦٠.

(١١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٧٥.

(١٢) نبيل عبدالرحمن حياوي، **قانون العقوبات**، ص١٤.

إضافة إلى أن جزاءاتها مقدرة شرعاً بحيث لا يستطيع القاضي أن يزيد فيها أو ينقص منها، أما جرائم التعزير، فباستثناء عدد محدود منها ورد النص عليه في الشريعة مثل تحريم أكل الميتة وخيانة الأمانة، فإن غالبية الجرائم التعزيرية متروكة لتقدير السلطة التشريعية أي لولي الأمر، حيث يُجرّم من الأفعال ما يراه مخلاً بالمصلحة العامة أو النظام العام ويفرض عليه العقوبة، ويُبقي على ما لا يرى ضرورة لتجريمه دون عقاب.

ثانيهما: أن القواعد الشرعية المنظمة للعقوبات التعزيرية حالت دون الحاجة إلى صياغة نظرية خاصة بالشروع، لأن ضوابط التعزير وحدها تكفي للتعامل مع جرائم الشروع. المبدأ الشرعي يقرر أن التعزير يشمل جميع المعاصي التي لم يرد فيها حد منصوص أو كفارة مشروعة، فكل ما تعده الشريعة معصية يُصنف جريمة يُجزى عليها بالتعزير، باستثناء ما كان له عقوبة حدية أو كفارة محددة. من الخطأ الواضح الاعتقاد بأن الشريعة الإسلامية لم تتناول موضوع الشروع في الجرائم، فمما سبق يتبين أنها عرفت الشروع معرفة تامة، غير أنها عالجته وفق منهجها الخاص الذي يختلف عن أسلوب القوانين الوضعية في التعامل معه[١].

واستعمالنا اليوم لمصطلح "الشروع" بدلاً من "الجرائم غير التامة" لا يمثل ابتكاراً في المضمون، بل هو فقط إعادة تسمية لبعض الجرائم التي كانت تندرج تحت التعزير، وفصل لفئة معينة من جرائم التعزير عن سواها، دون وجود داعٍ ضروري لهذا المصطلح أو هذا الفصل، وما يحملنا على هذا التعبير إلا رغبة الشرح والتبيين، ومقاربة المنهج الشرعي بنظيره في القوانين البشرية.

نظرية الشريعة في الشروع أشمل وأوسع نطاقاً من مثيلتها في القوانين الوضعية، فهي تعاقب على الشروع في أي جريمة متى شكّل الفعل غير المكتمل معصية، وتطبق هذا المبدأ بصورة مطلقة دون أي استثناءات، فمن رفع عصا على شخص بقصد ضربه ثم مُنع من ذلك، فقد ارتكب معصية تستوجب التعزير. ومن أطلق النار على آخر فأخطأه، فقد اقترف معصية يعاقب عليها بالتعزير[٢].

الفرع الثاني

أنواع الشروع في الجريمة

يُقصد بالشروع البدء في تنفيذ الفعل الجرمي، غير أنّ الجريمة لا تكتمل لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، فيتحول السلوك إلى صورة من صور الجريمة غير التامة، وهي:

١. الجريمة الموقوفة:

وهي الحالة التي يباشر فيها الجاني أعمال التنفيذ، لكنه يتوقف قبل تحقيق النتيجة بسبب عوامل خارجة عن إرادته، فيتجمد نشاطه عند مرحلة معينة دون أن يحقق الأثر الإجرامي المطلوب. مثال ذلك: أن يقتحم اللص متجراً بقصد السرقة، فيُقبض عليه قبل وصوله إلى المال. هنا بدأ التنفيذ بالفعل لكنه لم يتمكن من إكماله، فبقيت الجريمة عند حد الشروع الموقوف[٣].

٢. الجريمة الخائبة:

تتحقق عندما يستنفد الفاعل نشاطه كاملاً بقصد إتمام الجريمة، إلا أنّ النتيجة لا تقع بفعل ظروف لا سلطة له عليها. ومن صورها: أن يطلق الجاني النار على المجني عليه فيخطئ إصابته، أو أن يصيبه إصابة غير قاتلة فينجو من الموت[٤].

٣. الجريمة المستحيلة:

تتحقق عندما يبدأ الفاعل بتنفيذ نشاطه الإجرامي، غير أنّ النتيجة لا يمكن أن تتحقق مطلقاً بسبب استحالة مادية أو قانونية تحول دون وقوعها، مهما بذل من جهد. ومن أمثلتها: أن يطلق شخص النار على جثة معتقداً أنّها إنسان حي[٥].

٤. العدول الاختياري:

يقصد به تراجع الجاني عن الاستمرار في التنفيذ بإرادته الحرة، دون تدخل عوامل خارجية، مع قدرته على إتمام الجريمة لو أراد ذلك. ويُطبق أثر العدول الاختياري على صورتي الشروع الموقوف والشروع الخائب فقط.[٦]

الفرع الثالث

المراحل التي تمر بها الجريمة وما هي المرحلة التي تعتبر معصية؟

تمر الجريمة بثلاث مراحل قبل أن يرتكبها المجرم، وأن هذه المراحل الثلاث هي:

أولاً: مرحلة التفكير في الجريمة والعزم والإصرار على إرتكابها.

لا يُعد مجرد التفكير في الجريمة أو النية والتصميم على ارتكابها معصية توجب التعزير، بمعنى أنها لا تُحسب جريمة تستحق العقاب.

ثانياً: مرحلة التحضير والإعداد لإرتكاب الجريمة.

لا تعتبر مرحلة التحضير والإعداد لإرتكاب الجريمة معصية ولا تعاقب الشريعة الإسلامية عليها، إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية في ذاته.

ثالثاً: مرحلة التنفيذ هي المرحلة الوحيدة التي تُصنف فيها تصرفات الجاني كجريمة، ويُعتبر الفعل جريمة متى ما شكّل معصية، أي تعدياً على حقوق المجتمع أو حقوق الأفراد، وليس من الضرورة أن يُمثل الفعل خطوة أولى نحو إتمام الركن المادي للجريمة، فيكفي أن يحمل طبيعة المخالفة الشرعية، وأن يُراد به الوصول إلى تنفيذ الركن المادي، حتى وإن كانت المسافة الفاصلة بين الفعل واكتمال الركن المادي تحتاج لأكثر من إجراء[٧].

---

(١) محمد أحمد المشهداني، **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي**، ص٢٣٠-٢٣١. ينظر: عبدالقادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج١، ص٣٤٢ وما بعدها.

(٢) محمد أحمد المشهداني، **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي**، ص٢٣٠-٢٣١. ينظر: عبدالقادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج١، ص٣٤٢ وما بعدها.

(٣) محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٠٣. عبدالله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعي، ٢٠٠٢، ص١١٧-١١٨.

(٤) أحمد عوض بلال، **مبادئ قانون العقوبات المصري**، الاسكندرية: دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص٢٢٦، المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري.

(٥) محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات**، بيروت: دار النهضة، ١٩٨١، ص١١٥.

(٦) أحمد أبو الروس، **القصد الجنائية والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي**، الاسكندرية: المكتب الجامعي، ٢٠٠١، ص٢٧١.

(٧) ينظر: فائزة إسماعيل، **الفقه الجنائي الإسلامي** ص١٨-١٩.

المطلب الثالث

صور الإشتراك وعقوبتها في الجريمة

قد يرتكب الجريمة فرد واحد، وقد يرتكبها أفراد متعددون فيساهم كل منهم في تنفيذها أو يتعاون مع غيره على تنفيذها.وصور المساهمة والتعاون لا تتعدى أربع حالات وهي:

١. إما مساهمة الجاني مع غيره في تنفيذ الركن المادي للجريمة.
٢. أو يتفق مع غيره على تنفيذ الركن المادي للجريمة.
٣. أو قد يحرضه على تنفيذ الركن المادي للجريمة.
٤. أو قد يعينه على إرتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن تشارك معه في التنفيذ(١).

والواضح أن كلاً من هؤلاء يُصنف ضمن المشتركين في الجريمة، سواء كان له دور مادي ملموس في تحقيق الركن المادي أو لم يكن له ذلك الدور. ولأجل التفريق بين من يشارك مادياً ومن لا يشارك في تنفيذ الركن المادي للجريمة، يُطلق على من يقوم بتنفيذ الركن المادي مباشرةً اسم "الشريك المباشر"، ويُسمى فعله "الاشتراك المباشر في الجريمة"، ويُطلق على من لا يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة مباشرةً اسم "الشريك المتسبب"، ويُسمى دوره الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب(٢).

إن أساس التفريق بين الشريك المباشر والشريك بالتسبب هو أن الأول ينفذ الركن المادي للجريمة بنفسه فيُعد شريكاً في المباشرة، أما الثاني فيساهم في الجريمة من خلال التآمر أو التحريض أو تقديم المساعدة، لكنه لا ينفذ الركن المادي بنفسه، فهو بذلك شريك بالتسبب(٣).

أولاً: صور الاشتراك في الجريمة:

الاشتراك في الجريمة إما أن يكون بالمباشرة، أو بالتسبب.

المشارك المباشر: هو من يقوم بتنفيذ العنصر المادي للجريمة فعلياً، كمن يقدم على قتل شخص أو سرقة متاعه، فيُعد فاعلاً مباشراً لجريمة القتل أو السرقة(٤).

والشريك بالتسبب: هو من لم ينفذ الركن المادي للجريمة بنفسه، لكنه ساهم بالتخطيط لها، أو التحريض عليها، أو بمختلف الوسائل التي أفضت إلى وقوع الجريمة. مثال على ذلك: إذا اتفق اثنان على قتل شخص، فقام الأول بتوفير أدوات الجريمة وتسليمها للثاني، ومضى الأخير ونفذ القتل، فإن الأول يكون مشاركاً بالتسبب، والثاني مشاركاً بالمباشرة(٥).

ومن صور الاشتراك الجنائي: وجود عدة شركاء متسببين ومباشرين في نفس الجريمة، مثل أن يتفق خمسة على ضرب إنسان فيقوم اثنان منهم بتنفيذ الضرب فعلياً، فضرب أحدهما رجل الضحية فأدى إلى بترها، وضرب الآخر يده فقطعها، فكلا المنفذين يُصنف كمشارك بالمباشرة، أما الثلاثة الباقون الذين لم يباشروا الضرب فهم شركاء بالتسبب(٦).

ثانياً: عقوبة المشتركين في الجريمة:

الجرائم التي لها عقوبة منصوص عليها في الشرع، مثل السرقة والقصاص، يُعاقب فيها الفاعل المباشر بالعقوبة المقدرة، إذا توافرت فيه أهلية العقاب، بينما يُعاقب الشريك المتسبب بعقوبة تعزيرية يقررها القاضي وفقاً لظروف الواقعة وأحوال المتهم. والجرائم التي تخلو من جزاء شرعي محدد، يكون العقاب فيها تعزيراً يُترك لاجتهاد القاضي بناءً على ظروف الجريمة وملابساتها، ودور كل مشارك من المشاركين، وبناءً على ذلك قد يشترك عدة أشخاص في جريمة واحدة وتختلف عقوباتهم من شخص لآخر(٧).

المبحث الثاني

عناصر الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر رئيسية وهي: السلوك الإجرامي سواء الإيجابي أو السلبي، والنتيجة الجرمية المترتبة عليه، وعلاقة السببية، وستناول كل عنصر من هذه العناصر في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي أحد أهم مكونات الركن المادي، إذ يشكل العامل الموحد لجميع أشكال الجرائم، سواء كانت كاملة أو جزئية، عمداً أو سهواً، فإذا لم يتوفر هذا السلوك ينعدم الركن المادي وتنعدم الجريمة، إذن يمكن أن نعرف السلوك الإجرامي ، بأنه هو النشاط المادي الذي يصدر عن إرادة الجاني ويُعتبر محرّماً قانوناً. وقد يكون هذا السلوك إيجابياً، يعني إتيان الجاني لحركة عضوية إرادية، كارتكاب فعل مادي محدد يؤدي إلى وقوع الجريمة، مثل القتل أو السرقة أو الضرب، وقد يكون سلبياً عندما يلتزم الشخص قانوناً بالقيام بعمل معين فيمتنع عنه، كامتناع الطبيب عن إسعاف مريض في حالة خطر، ويُشترط في السلوك الإجرامي أن يكون ناتجاً عن إرادة حرة وأن يُعبّر عن نشاط خارجي ملموس(٨).

---

(١) محمد أحمد المشهداني، **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام**، ص٢٤١. ينظر: علي حسين الخلف- سلطان عبدالقادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ص١٩٣-١٩٦.

(٢) محمد أحمد المشهداني، **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام**، ص٢٤١.

(٣) محمد أحمد المشهداني، **المصدر نفسه**، ص٢٤١.

(٤) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه، ص١١٣.

(٥) سعود بن عبد العالي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية ..**، ص١١٣.

(٦) سعود بن عبد العالي، **المصدر نفسه**، ص١١٣.

(٧) سعود بن عبد العالي، **المصدر نفسه**، ص١١٤.

(٨) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام،، القاهرة، دار النهضة العربية ،2008 ، ص189. مريم نمر هاشم، **العنصر المادي للمسؤولية الجنائية القائمة عللى الإهمال**، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص ٣٢٩. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، ص١٧٢**. ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانوت العقوبات-القسم الخاص**، القاهرة، العاتك، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، ص١٣٤.

المطلب الثاني
النتيجة الجرمية

يُعد العنصر الثاني من عناصر الركن المادي هو النتيجة الجرمية، وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة السلوك الإجرامي، بحيث يترتب عليه اعتداء يصيب مصلحة يحميها القانون. وبذلك تتحقق الجريمة عندما يُحدث السلوك الإجرامي ضرراً أو مساساً بحق قرر المشرّع حمايته قانوناً. وتعني النتيجة الجرمية من الناحية القانونية التغيير المادي الناشئ عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، سواء أكان ذلك اعتداءً يصيب حقاً أم مصلحة يحميها القانون. وقد عرّف الفقه النتيجة الجرمية بأنها العدوان الذي يصيب مصلحة أو حقاً يحميه القانون(١).

وانقسم الفقهاء في تحديد طبيعة النتيجة الجرمية إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول يرى أن النتيجة الجرمية هي اعتداء مادي يصيب الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، سواء تمثل ذلك بضرر فعلي أو مجرد تعريض المصلحة للخطر. أما الاتجاه الثاني فيعتبر النتيجة الجرمية تغييراً في العالم الخارجي يكون شرطاً جوهرياً لقيام الجريمة. ويذهب هذا الاتجاه إلى أن النتيجة يجب أن تكون مادية ملموسة تظهر في الواقع الخارجي كنتيجة مباشرة للسلوك الإجرامي، مثل وفاة المجني عليه في جرائم القتل. فالنتيجة هنا تتمثل في زوال الحياة كنتيجة مادية ملموسة لاعتداء يقع على حق يحميه القانون.

بينما يرى الاتجاه الآخر أن النتيجة قد تكون معنوية أو نفسية، وليست بالضرورة ملموسة حسياً، ما دامت تمثل اعتداءً على مصلحة قانونية قرر المشرّع حمايتها، وذلك بحسب طبيعة الجريمة وركنها المادي. وبناءً على ذلك، فإن النتيجة الجرمية تُعد أحد الأركان الجوهرية في الركن المادي للجريمة، إذ تُظهر الأثر الخارجي للسلوك الإجرامي المتمثل في تغيير مادي أو معنوي في العالم الخارجي. فإذا لم يتحقق هذا التغيير فلا يمكن القول بوجود نتيجة جرمية بالمعنى القانوني الصحيح(٢).

المطلب الثالث
علاقة السببية

تُعد علاقة السببية من العناصر الجوهرية في الركن المادي للجريمة، ويُقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية على نحوٍ يجعل الأولى سبباً للأخيرة، كما ترتبط العلة بالمعلول(٣). فالسلوك الإجرامي لا يُعتد به قانوناً إلا إذا أدى فعلياً إلى إحداث النتيجة الضارة التي يحميها القانون، ومن ثمّ لا قيام للجريمة دون تحقق هذه العلاقة(٤). وتبرز أهمية علاقة السببية في كونها الرابط الذي يجمع بين عناصر الركن المادي للجريمة، إذ تحدد مدى مسؤولية الجاني عن النتيجة المترتبة على فعله، سواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية. ففي الجرائم العمدية يُسأل الفاعل عن النتيجة متى كانت مقصودة أو متوقعة لديه، أما في الجرائم غير العمدية فلا يُسأل إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت نتيجة مباشرة لسلوكه(٥).

وقد اهتم الفقه بتحديد معيار تحقق علاقة السببية عند تعدد العوامل المؤدية إلى النتيجة الجرمية، إذ قد تسهم أسباب أو ظروف خارجية في إحداث النتيجة إلى جانب الفعل الأصلي. ومن ثمّ يُثار التساؤل عما إذا كانت هذه العوامل تنفي علاقة السببية أم تبقيها قائمة(٦).

فعلى سبيل المثال، إذا أُصيب المجني عليه بجراح نتيجة اعتداء ثم توفي بسبب خطأ طبي جسيم أثناء علاجه، أو نتيجة عدوى أصيب بها في المستشفى، أو بسبب حادث طارئ كحريق في مكان علاجه، فإن الفقه يميز بين حالتين: فإذا كانت هذه الأسباب متوقعة في المجرى العادي للأمور، تبقى علاقة السببية قائمة بين السلوك الإجرامي والنتيجة؛ أما إذا كانت الأسباب شاذة وغير متوقعة بحيث تُنسب النتيجة إليها دون الفعل الأصلي، فإن علاقة السببية تُعتبر منقطعة(٧).

ومن ثمّ فإن علاقة السببية تمثل الأساس الذي يربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية، ولا يُسأل الجاني جزائياً إلا إذا ثبت أن فعله كان السبب الحقيقي والمباشر في إحداث النتيجة، دون تدخل عامل أجنبي كافٍ لقطع هذه الرابطة(٨).

المبحث الثالث
التطبيقات على القصاص والديات

يتكون هذا المبحث من مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
تطبيقات على القصاص

إن القصاص عقوبة مقدرة من الشارع تقضي بمعاقبة الجاني بمثل ما فعل، والدليل على مشروعية القصاص في الإسلام في قوله تعالى: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]، (البقرة: ١٧٨-١٧٩).

ومثال على ذلك:

لو أن شخصاً قتل شخصاً آخر سواء كان ذلك مباشرةً أو تسبباً باستعمال وسيلة يُتوقع منها القتل عادةً، ولا يُشترط في القتل العمد استعمال أداة محددة، بل تتساوى في نظر الشارع جميع الوسائل القادرة على إحداث الموت، فلا فرق بين أن تكون الوسيلة آلة محددة، كالذبح بسكين أو سيف، أو القتل بمسدس أو بندقية أو فأس أو مطرقة وما شابه ذلك، أو أن تكون الوسيلة أحد أجزاء الجسد، كالخنق باليدين أو الإغراق أو سواهما، ولا يُشترط أن يلامس فعل الجاني جسد المجني عليه مباشرةً، بل يكفي أن يُعد وسيلة القتل ويتركها لتؤدي مفعولها بحكم الظروف المحيطة، لذلك يتحقق السلوك الإجرامي في حق من يضع سماً في طعام المجني عليه أو شرابه وينتظر أن يتناوله حتى تحصل

---

(١) علي حسين الخلف- سلطان عبدالقادر الشاوي، **المصدر السابق**، ص ١٤٠. ماهر عبد شويش الدرة، **المصدر السابق**، ص١٣٤.
(٢) على عبالقادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م، ص٢٣٠-٢٣١.
(٣) عبدالقادر عمر، **الركن المادي في الجريمة**، القاهرة، دارالنهضة، ط٢، ٢٠١٩، ص١١٢.
(٤) محمد فوزي، **القانون الجنائي، القسم العام**، الإسكندرية، دار الجامعو الجديدة، ط٣، ٢٠٢٠، ص١٤٥.
(٥) أحمد عبدالعال، **أحكام المسؤولية الجنائية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨م، ص٢١٣.
(٦) على حسين الزبيدي، **السببية في القانون الجنائي**، عمان، دار الثقافة، ٢٠٢١م، ص٨٧.
(٧) محمد الزين، **نظرية السببية في الفقه الجنائي المقارن**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧م، ص١٩٠.
(٨) عبدالمنعم الشرقاوي، **المدخل إلى القانون الجنائي**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٢م، ص١٦٦.

النتيجة الجرمية وهي الموت، فيُعتبر قاتلاً ويستوجب القصاص بدليل الآية الكريمة، وكذلك تتوفر فيه أركان الجريمة كاملة، فهناك نص صريح قاطع يُحرم قتل النفس وهو ما يُعرف بالركن الشرعي، وارتكب الجاني العمل المادي الذي تقوم عليه الجريمة وهو ركنها الجوهري، كما تتوفر لديه الأهلية للمحاسبة عن ما صدر منه؛ لأن لديه عناصر المسؤولية الأدبية المتمثلة في الإدراك والإرادة الحرة[١]. وبذلك يقوم الركن المادي في جريمة القتل على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي الصادر من الجاني وهو الاعتداء على الحياة الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه، والنتيجة المعاقب عليها شرعاً وقانوناً وهي إزهاق روح إنسان، ثم رابطة السببية التي تصل بين هذين العنصرين.[٢]

المطلب الثاني
تطبيقات في جريمة الردة

يعد الركن المادي في جريمة الردة هو المظهر الخارجي للفعل الذي يعبر عن انصراف المسلم عن دينه قولاً أو فعلاً، يحيث يكون السلوك واضحاً ومتحققاً بالحس الظاهر، فالردة لا تتحقق بمجرد الاعتقاد الباطني أو الشك الداخلي، إذ لا يعاقب الإنسان على ما في قلبه، وإنما تتحقق بفعل أو قول يدل دلالة صريحة على الكفر أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة أو الاستهزاء بالشعائر الإسلامية علناً، أو الخروج عن الدين الإسلامي إلى أي دين آخر كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين. وقد يكون ذلك بالقول فينطق بألفاظ مفهومها ذلك أو ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كالصلاة والصيام والبعث والحشر والجنة والنار. كما يكون بالفعل كأن يأتي بأفعال تستفاد منها الردة كالقاء المصحف في الأقذار أو تركه فيها أو البصق عليه ومثل ذلك، ومن يسب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهو مرتد، فعليه القصاص إذا لم يتب، وأركان الجريمة تطبق عليه لأن هناك نصاً يدل على قتل المرتد وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: [من بدل دينه فاقتلوه][٣]، فهذا الحديث يدل على قتل المرتد، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَكَانَ إجْمَاعًا[٤].

وكذلك الفعل المادي موجود وهو فعل أصلي وتام وإيجابي، وكذلك تتوافر في المرتد مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه؛ لأنه تتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة[٥]. وغير ذلك من الأمثلة.

ومثال آخر: إذا كان الفعل متعمداً ولكنه لا يؤدي غالباً إلى القتل كمن لطم آخر ففقأ عينه أو ما رماه بحصاة فأحدثت ورما انتهى بموضحة، فيجب فيه الدية، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم حكم الضرب الذي أفضى إلى الموت، أو القتل شبه العمد، فقال صلى الله عليه وسلم:" ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل"[٦]. والركن الشرعي موجود وهو الدليل على الدية في القتل، والركن المادي موجود وهو الفعل في الجاني، وكذلك الإدراك والإرادة موجود وهو ما يسمى بالركن الأدبي[٧].

وبذلك يتضح أن الركن المادي في جريمة الردة يمثل في كل سلوك خارجي صادر عن إرادة حرة عاقلة يظهر تخلي المسلم عن دينه، ويعد هو الأساس في قيام المسؤولية الشرعية، إذ بدونه لا تتحقق الجريمة ولا يقام الحد.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث توصل الباحثان إلى أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. عدم العقاب على النوايا المجردة، لا يترتب أي جزاء جنائي على مجرد النية أو التفكير في ارتكاب الجريمة ما لم تتجسد لك النوايا في سلوك خارجي يظهرها ويقع تحت نص تجريمي محدد.
٢. يعد الركن المادي المتمثل في الفعل الإيجابي أو الامتناع، الأساس الذي تقوم عليه الجريمة، إذ لا يعاقب القانون على مجرد الأفكار أو الدوافع النفسية، ما لم تتحول إلى أفعال ملموسة تظهر السلوك الإجرامي.
٣. لا يعد الشروع في الجريمة قائماً إلا إذا بدأ الفاعل فعلياً في تنفيذ فعله الإجرامي بإرادة حرة، وتوقف عن إتمامه لأسباب خارجة عن إرادته، سواء أكانت الجريمة موقوفة أم خائبة.
٤. عدم الاعتداد بالنية المجردة، يتحمل الجاني المسؤولية الجنائية حتى وإن كان ارتكاب الجريمة نتيجة إهمال أو ظروف قهرية لم يكن مختاراً فيها، لأن الركن المادي لسلوكه هو المعيار الأساس في قيام الجريمة، بينما تبقى النية المجردة غير ذات أثر في تبرير فعله متى توافرت العناصر الخارجة المؤدية إلى النتيجة الإجرامية.

ثانياً: التوصيات

١. التركيز على الأفعال المادية، ينبغي أن يوجه المشرع نطاق التجريم نحو الأفعال المادية الملموسة دون الاكتفاء بمجرد النوايا أو الميول الإجرامية، إذ لا يجوز أن يسأل الفرد جنائياً ما لم يصدر عنه فعل خارجي يعكس إرادته في ارتكاب الجريمة ويقع تحت نص تجريمي صريح.
٢. اعتبار الركن المادي الجريمة الأساسية للجريمة، يعد الركن المادي الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية، إذ لا تتحقق الجريمة إلا بوجود سلوك مادي يعبر عن الإرادة الإجرامية بصورة واقعية قابلة للإثبات، وليس بمجرد التفكير أو التخطيط.
٣. وجوب إثبات الفعل الجرمي، يتوجب على المشرع أن يشترط لقيام الجريمة توافر فعل مادي يمكن التحقق منه بالحس أو الإثبات القانوني، ضماناً لعدم معاقبة الأشخاص بناءاً على افتراضات أو نوايا غير متحققة مادياً.
٤. تقييد العقاب على الشروع العام، يوصى بعدم معاقبة الشروع في الجريمة بصفة عامة، ما لم يكن الشروع قد وصل إلى مرحلة البدء الفعلي في التنفيذ أو ترتب عليه ضرر مادي محقق بالمجنى عليه، وذلك تعزيزاً لمبدأ العدالة وتناسب العقوبة مع الفعل.

---

(١) ماهر عبد شويش الدرة، **المصدر السابق**، ص١٣٤. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٩٨م،ص١٣١.

(٢) ماهر عبد شويش الدرة، **المصدر السابق**، ص١٣٤.

(٣) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، باب لا يعذب بعذاب الله، ج٣، ص١٠٩٨، رقم الحديث: ٢٨٥٤.

(٤) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٩، ص٣.

(٥) أحمد فتحي بهنسي، **المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص١١٦.

(٦) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ه/١٩٩١م، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ج٤، ص٢٣٢، رقم الحديث: ٦٩٩٦.

(٧) ينظر: محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص١٣٩.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، القاهرة: دار الحديث، د. ت.
٢. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤. أحمد أبو الروس، **القصد الجنائية والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي**، الاسكندرية: المكتب الجامعي، ٢٠٠١م.
٥. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ه/١٩٩١م.
٦. أحمد عبدالعال، **أحكام المسؤولية الجنائية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨م.
٧. أحمد عوض بلال، **مبادئ قانون العقوبات المصري**، الاسكندرية: دار الفكر العربي، ١٩٩١م.
٨. أحمد فتحي بهنسي، **المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٩. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام،، القاهرة، دار النهضة العربية ،2008 م.
١٠. أسامة سيد اللبان، **الركن المادي للجريمة- عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي**، مجلة مصر المعاصرة، مجلة محكمة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريعة، القاهرة، العدد: ٥٤٣، ٢٠٢١م.
١١. جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، قم: دار حوزة، ايران، ١٤٠٥ه.
١٢. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: مكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
١٣. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه.
١٤. عبدالقادر عمر، **الركن المادي في الجريمة**، القاهرة، دارالنهضة، ط٢، ٢٠١٩م.
١٥. عبدالقادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
١٦. عبدالله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعي، ٢٠٠٢م.
١٧. عبدالمنعم الشرقاوي، **المدخل إلى القانون الجنائي**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٢م.
١٨. على حسين الزبيدي، **السببية في القانون الجنائي**، عمان، دار الثقافة، ٢٠٢١م.
١٩. على عبالقادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.
٢٠. علي حسين الخلف- سلطان عبدالقادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، بغداد: المكتبة القانونية، د. ت.
٢١. فائزة إسماعيل، **الفقه الجنائي الإسلامي**، كوالا لامبور، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
٢٢. مجد الدين محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، بيرزت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.
٢٣. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.
٢٤. محمد أحمد المشهداني، **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي**، الأردن: مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢٥. محمد الزين، **نظرية السببية في الفقه الجنائي المقارن**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧م.
٢٦. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.
٢٧. محمد زكي أبو عامر، **القانون الجنائي**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠١٢م.
٢٨. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات**، بيروت: دار النهضة، ١٩٨١م.
٢٩. محمد فوزي، **القانون الجنائي**، الإسكندرية، دار الجامعو الجديدة، ط٣، ٢٠٢٠م.
٣٠. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، ص١٧٢. ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانوت العقوبات-**القسم الخاص، القاهرة، العاتك، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
٣١. محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٠٣.
٣٢. مريم نمر هاشم، **العنصر المادي للمسؤولية الجنائية القائمة عللى الإهمال**، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٢، ٢٠٢٥م.
٣٣. نبيل عبدالرحمن حياوي، **قانون العقوبات**، بغداد: المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.